



رَكَّةُ الْمُطَهَّرِ

خادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ الْحِيَالِيُّ

**فِرْضٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ مِنْ شَعِيرٍ ،
وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تؤْدِي قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاتِهِ الْعِيدِ .**





الدليل

مارواه البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

وفي روایة في البخاري لابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

وقسَّرَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَقصُودَ بِالطَّعَامِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ ، سَوَاءٌ كَانَ رِزْأًا أَوْ فَاصُولِيَاءً أَوْ عَدْسًا أَوْ حَمْصًا أَوْ الْبُرْغُولَ أَوْ الْبُرْوَدَ قِيقَهُ وَمَا شَابَهُهَا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ وَهُوَ الصَّوابُ .

مقدار الصاع

والواجب صاع من جميع الأجناس

صاع النبي صلى الله عليه

وسلم ، وهو أربع حففات باليدين

المعبدتين الممتلئتين ، وهو بالوزن

يقارب كيلوين وربع إلى ثلاثة

كيلو غرام حسب الماددة التي تخرجها

والأمر واسع .



عَنْ مَنْ نُخْرِجُ زَكَاةً الْفَطْرِ

الواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكور والإناث والطفل الذي ولد قبل غروب الشمس اليوم الأخير، أما العمل فلا يجب إخراجها، ولكن يُستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه.

وقت إخراج زكاة الفطر

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقد جاء في صحيح البخاري أَنَّه كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ .

وهو الأولى وإذا أُحْتِيجَ لِإِخْرَاجِهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِّ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ ذَلِكُ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْجَنْفِيَّةِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِجُوازِ إِخْرَاجِهَا مِنْ بَدْءِيَّةِ رَمَضَانَ وَالَّذِي أَمْيَلَ إِلَيْهِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِ وَلَكِنَّ الْأُولَى

قَبْلَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابَلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ .

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِاصَّائِمِ مِنْ الْلَّعْوَ وَالرَّفْثِ ، وَطُغْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنْ الصَّدَقَاتِ . رواه أبو داود



هل يجوز إخراجها نقداً

لا تجزء عند الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً

للحنفية قالوا الأصل هو دفع الطعام ويجوز دفعها نقداً.

والذي يترجح عندي هو دفع الطعام لتبرأ به الذمة وإذا قال شخص

الأفضل لهم النقود أقول أدفع الطعام واجعل معه مبالغًا من المال

ليستفيض الفقراء والصدقة لا تضيع عند الله.

أما إن كان يعيش في بلد لا يتقبل الطعام وكانت هناك حاجة لدفع
المال فتدفع مالاً.

ويجوز أن تنقل إلى بلد آخر أو تدفع بقيمتها إلى خارج البلد.

فالأمر واسع إن شاء الله تعالى.





كيف أحاسبها

ولمن يُريدُ أن يعرفَ كم
المبلغ الواجب دفعه وبكل
بساطة تحسب قيمة ثلاثة
كيلوات من الأرزا الذي
تأكله في بيتك فمثلاً
قيمتها ألف دينار فتدفعها
عن كلّ شخصٍ ألف دينار
فلو عندك عشرة أشخاص
تدفع عشرة آلاف.



لَمَنْ أَدْفَعَهَا

وَهُلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِأَخِيٍّ وَأَبِيهِ وَبَنْتِي

ثَدْفُعٌ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْوَالِدِينِ

لَا تَكُونُ مَسْؤُلٌ عَنْ مَعِيشَتِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنْتِكَ

وَأَخِيكَ وَأَخْتَكَ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا.

الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ مَسْؤُلًا عَنْ مَصْرُوفَهِ.



وللفائدة يمكن مراجعة

(الأم) (2/75)

(بدائع الصنائع للكاساني) (2/74)

(المدونة) (1/385)

(مجموع الفتاوى) (14/216)



خارِمُ الْكَاتِبِ وَالسُّنَّةِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي الْجَاهِي

By Gioan
جوان

صفوان مهند